يلزمه فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد تعلق ارش جناياتها
برقبتها فلزمه فداؤها كالقن واما كونه يلزمه فداؤها كلما
جنت **قال ابو بكر** ولو الف مرة فلانها ام ولد جنت جناية
فلزمه فداؤها واما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها اذا كان ارش الجناية
اكثر منها لانه لم يمتنع من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك لكونها
لم تبق محلا للبيع ولا ينقل الملك فيها بخلاف القن وان اجتمعت
اروش بجنايات صدرت منها قبل اعطا شيء منها اي من الاروش
تعلق الجميع اي جميع الاروش برقبتها ولم يكن على السيد فيها
كلها الا الاقل من ارش الجميع اي الجنايات او الاقل من قيمتها
يشتركون فيه جميع ارباب الجنايات وان لم يف الواجب بارباب
الجنايات فانهم يتحاصون بقدر حقوقهم لان السيد لا يلزمه
اكثر من ذلك كما لو كانت الجنايات على شخص واحد وان اسلمت ام
ولد الكافر منع من غشيانها اي من وطيها والتلذذ بها لئلا
يفعل الكافر ذلك بالمسلمة وحيل بينه وبينها لئلا يفضي عدم
الحيلولة الى الوطي المحرم ولم تعتق بذلك بل يبقى ملكه عليها على
ما كان عليه قبل اسلامها واجبر سيدها على نفقتها ان عدم
كسبها اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه مالك
لها ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه
لئلا يبقى له عليها ولاية باخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل
من كسبها شيء عن نفقتها كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة
فان اسلم حلت له اي حل له ما يحل للمسلم من ام ولده لان المنع من
ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال وان مات حال كونه كافرا
عتقت لانها ام ولده وشان ام الولد العتق بموت سيدها

كتاب النكاح

وهو حقيقة في العقد مجاز
في الوطي والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح على ثلاثة اقسام
احدها ما اشار اليه بقوله يسن لذي شهوة لا يخاف الزنا من

الرجال

الرجال والنسا ولو فقيرا عاجزا عن الانفاق نص عليه واشتغال
ذي الشهوة بالنكاح افضل له من التخلي لنوافل العبادة القسم
الثاني ما اشار اليه بقوله ويجب على من يخاف اي الزنا بترك
النكاح ولو ظنا من رجل وامراة ويقدم حينئذ على حج واجب
زاحمه لخشية الوقوع في المحذور بتاخيره بخلاف الحج ولا يكتفي
بمرة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما اشار اليه بقوله
ويباح النكاح لمن لا شهوة له اصلا كالعنين او كانت له شهوة
وذهبت لعارض كالمرض والكبر لان العلة التي يجب لها النكاح
او يستحب وهي خوف الزنا او وجود الشهوة غير موجودة
فيه ولان المقصود من النكاح الولد وتكثير النسل وذلك فيمن
لا شهوة له غير موجود فلا ينصرف اليه الخطاب به الا انه يكون
مباحا في حقه كسائر المباحات لعدم منع الشرع منه ويحرم النكاح
بدار الحرب لغير ضرورة ويجوز بدار الحرب لضرورة لغير اسير
ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه والا استحب **قال في المغني**
في آخر الجهاد واما الاسير فظاهر كلام احمد لا يجوز له التزويج
ما دام اسيرا ويسن نكاح ذات الدين الولود ويعرف كون
البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد البكر الا
ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ارجح فيقدمها على البكر الحسيبة
وهي النسيبة اي طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من بيت معروف
بالدين والصلاح الاجنبية فان ولدها يكون انجب ولانه لا يؤمن
طلاقها فيفضي مع القرابة الى قطيعة الرحم المامور بصلتها و
العداوة ويسن له ايضا ان يختار الجميلة ويجب غض البصر عن
كل ما حرم الله تعالى اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن ادم حظه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما
الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطا والقلب يهوى الحديث فلا ينظر الانسان الا ما اي الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)